جلسة ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، خالد مصطفى نواب رئيس المحكمة وطارق فتحى يوسف .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى : تمثيل الدولة فى التقاضى " .

تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . تعيين مداها وحدودها مصدره القانون . الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير . ثبوت هذه الصفة له بالمدى والحدود التى بينها القانون .

(٢ ، ٣) دعوى " الصفة فى الدعوى : تمثيل الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى " . هيئات " الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى " .

(٢) الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية . تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء . م ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات . تبعيتها للمحافظ المختص . م١ من القرار المذكور . لا أثر له . علة ذلك .

(٣) ثبوت وفاة مورث المطعون ضدهم أولاً أثناء عمله لدى الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب بمحافظة الشرقية نتيجة خطأ شخصى ثبت فى حق ممثلها بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة . مؤداه . اعتبارها وحدها المسئولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن وفاته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعنين محافظ الشرقية ووزير الإسكان ورئيس مجلس المدينة بصفاتهم بالتضامن مع الهيئة المذكورة . خطأ فى تطبيق القانون .

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها ، والمرد فى تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون وأن الوزير بحسب الأصل هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى والحدود التى بينها القانون .

٢ – مفاد النص فى المادة الأولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات أن الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية . المطعون ضدها – ثانياً – لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده إدارتها وتصريف شئونها ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه النص فى المادة الأولى من تبعية الهيئات العامة الاقتصادية للمحافظ المختص لأن تلك التبعية قصد بها مجرد الإشراف عليها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

٣ – إذ كان البين من الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم " أولاً " كانت أثناء عمله لدى الهيئة المطعون ضدها " ثانياً " (الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية) فى إصلاح عطل بخط مياه فى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠ . بعد تاريخ سريان القرار الجمهورى سالف الإشارة ونتيجة خطأ شخصى ثبت فى حق ممثلها بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مورث المطعون ضدهم " أولاً " أثناء عمله لديها ومن ثم فإنها تكون وحدها المسئولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن وفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بإلزامهم (الطاعنين – محافظ الشرقية ووزير الإسكان ورئيس مجلس المدينة بصفاتهم –) بأداء التعويض بالتضامن مع الهيئة المذكورة فإنه يكون معيباً بمخالفة القاون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أولاً أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية " مأمورية منيا القمح " على الطاعنين والمطعون ضده (ثانياً) بصفاتهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهم مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم أثناء أدائه لعمله لدى الأخير فى إصلاح أعطال بخط المياه حيث انهارت الأتربة عليه مما أدى لاختناقه نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته فأقاموا الدعوى ، حكمت المحكمة برفضها ، فاستأنف المطعون ضدهم أولاً الحكم بالاستئناف ..... لسنة ٤٤ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " ، وبتاريخ ../../٢٠٠٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين والمطعون ضدها (ثانياً) بصفاتهم بالتضامن بالتعويض المقضى به . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامهم بالتعويض المقضى به للمطعون ضدهم أولاً عن وفاة مورثهم بالتضامن مع الهيئة المطعون ضدها (ثانياً) رغم أن هذه الهيئة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ وله السلطة الفعلية على العاملين لديه ، وأن وفاة المورث وقعت حال قيامه بأداء عمله بالهيئة المذكورة فتكون وحدها المسئولة عن تعويض المضرورين ، باعتباره تابعاً لها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها ، والمرد فى تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون وأن الوزير بحسب الأصل هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى والحدود التى بينها القانون . وأن النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية فى محافظات ..... الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة.... " وفى المادة الثانية منه على أن " تكون كل هيئة من الهيئات المنصوص عليها فى المادة السابقة هى الجهة المسئولة عن مشروعات وأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بالمحافظة وتختص بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحى " وفى المادة الرابعة منه على أن " مجلس إدارة كل هيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة " وفى المادة السادسة منه على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء " وفى المادة التاسعة منه على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة... " فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أن الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية – المطعون ضدها " ثانياً " – لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده إدارتها وتصريف شئونها ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه النص فى المادة الأولى من تبعية الهيئات العامة الاقتصادية للمحافظ المختص لأن تلك التبعية قصد بها مجرد

الإشراف عليها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم " أولاً " كانت أثناء عمله لدى الهيئة المطعون ضدها " ثانياً " فى إصلاح عطل بخط مياه فى تاريخ ../../١٩٩٧ . بعد تاريخ سريان القرار الجمهورى سالف الإشارة ونتيجة خطأ شخصى ثبت فى حق ممثلها بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مورث المطعون ضدهم أولاً أثناء عمله لديها ومن ثم فإنها تكون وحدها المسئولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن وفاته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بإلزامهم بأداء التعويض بالتضامن مع الهيئة المذكورة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ كان الحكم برفض الدعوى يتفق فى نتيجته مع عدم قبولها ، فإن المحكمة تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدهم الأول والثانى والرابع بصفاتهم فقط .